محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٩٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهـــي الشلبي

المستـــدعي : مجيد طعمة الريحاني .

وكيله المحامي الدكتور أحمد خصاونة .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ تقدم المستدعي بهذا الطلـب لتعيـين المرجـع المخـتص للنظـر بالاستئناف المقدم في القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٥١٢٨ .

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن أقام المدعي مجيد طعمة سعد الريحاني الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٥١٢٨ لدى محكمة صلح حقـوق إربد بمواجهة المدعى عليه محمد محمود إبراهيم دبور للمطالبة بأجر مثل عقار مقـدراً دعواه بمبلغ ١٨٣٠ ديناراً **وقد أسس دعواه على سند من القول:**

يستأجر المدعى عليه في ملك المدعي العقار المقام على قطعـة الأرض رقـم ١٣٣٠ حوض ١٥ إربد محل تجاري بأجرة قدرها ألف وثمانمئة وثلاثين ديناراً سـنوياً تـدفع على قسطين بموجب عقد إيجار خطي مؤرخ في ١٩٩/٥/١ .

المدعى عليه تمنع عن دفع أجر مثل العقار المستحق وفقـاً لأحكـام قـانون المـالكين والمستأجرين مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ أصـــدرت حكمهـــا الذي قضت فيه باعتبار الأجر المسمى في العقد مبلغ ٣٦٠٠ دينار سنوياً مـــع تـــضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٨٠ ديناراً أتعاب محاماة ٠

لم يقبل المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد ٠

أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٣/٨٩٥٨ تاريخ ٢٠١٣/٧/٤ قـــررت فيه إعلان عدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة بدايـــة حقـــوق إربد بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص ٠

وقررت محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية بالدعوى رقم ٢٠١٣/٣١١٩ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ إعلان عدم اختصاصها برؤية هذه الدعوى ٠

تقدم وكيل المدعي باستدعاء موجه إلى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ طالبـــاً فيـــه تعيين المرجع المختص ٠

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة أنها عقدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع المختص فيما إذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما إلى محكمة الاستئناف غير الأخرى أو كان بـــين محكمة بداية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف ٠

وحيث إن الخلاف على الاختصاص هو بين محكمتي استئناف فيكون مـــن اختـــصاص محكمة التمييز النظر في هذا الخلاف وتعيين المرجع المختص الذي له الحق بالفـــصل في موضوعها ٠

ومن استقراء المادة ١٣ من قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ والتـــي عـــدلت المادة ٢٨ من القانون الأصلي بإضافة الفقرة الثالثة إلى البند خامساً حيث نصت الفقـــرة المذكورة على ما يلي :

٣/أ : تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا يتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية ٠

ب – تستأنف الأحكام الصلحية الأخرى إلى محكمة الاستئناف وفي الحالة الماثلة نجد إن المدعي يطالب بأجر مثل العقار وحيث إن قيمة الدعوى تتحدد لغايات الاختصاص وكما استقر على ذلك قضاء محكمة التمييز بمجموع المطالبات في الدعوى ٠

وحيث إن قيمة هذه الدعوى تتحدد بقيمة أجر المثل السنوي والذي قدره الخبير بمبلغ ٣٠٠ دينار شهرياً أي أجرة سنوية ٣٦٠٠ دينار يضاف إلى ذلك أن المدعي قدر دعواه بلائحة الدعوى بمبلغ ١٨٣٠ ديناراً ٠

وحيث إن هذه المطالبة تزيد على ألف دينار فتكون محكمة استئناف إربد هي المختصة برؤية هذه الدعوى ٠

لهذا نقرر اعتبار محكمة استئناف إربد هي المحكمة المختصة برؤية هذه الدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٤م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو		

رئيس الديوان

دقق / س٠هـ